

نواب علقوا عليها: كرامة الكويتيين خط أحمر

الفهد يوجه الجهات المختصة بالتحقيق في واقعة «الاعتداء على مواطن»

«رئاسة الأركان»: سنتأكد من سلامة جميع الإجراءات القانونية التي تم اتباعها من خلال التحقيق مع المعنيين

يأتي ذلك لحماية حقوق الأشخاص وضمانا لتحقيق العدالة ومحاسبة جميع من يثبت تقصيره

ضرورة تحري الدقة في التعامل مع أي أخبار مجهولة المصدر وأبوابنا مفتوحة دائما للتوضيح

10. هل أخلى سبيل المواطن المذكور أعلاه وعاد إلى عمله أم ما زال موقوفاً عن العمل مع تزويدي بسبب الإيقاف؟

وعلى الصعيد ذاته علق النائب مرزوق الغانم على الموضوع قائلاً: «توجيه وزير الدفاع بتشكيل لجنة التحقيق بواقعة الخطف والتعذيب كان يفترض أن يكون فور علمه بالواقعة إن كانت هناك جديّة، وليس بعد نصف ساعة من توجيهي للاستعلام».

وأضاف: «عموماً أتمنى أن تكون اللجنة محايدة وأمينّة في عملها و بانتظار نتائجها بعد تفريغ الكاميرات».

من جهته قال النائب متعب الرثعان: «إن صحّ خبر التعسف وتعذيب مواطن من استخبارات الجيش، فهذا لا يحدث إلا بالدول البوليسية والقمعية، فدستورنا ونحن نرفض هذا الشيء رفضاً قطعياً».

وخاطب وزير الدفاع الشيخ أحمد الفهد: «عليك

التحقق من الأمر بأسرع وقت ومحاسبة من كان وراء هذا الفعل، كرامات المواطنين فوق أي اعتبار، فهي مصونة بالدستور والقانون».

بدوره قال النائب بدر سيار: «لن نسمح بامتهان كرامة أي مواطن تحت أي مبرر»، مضيفاً «كنا على اطلاع وتواصل مع المواطن في موضوع التعدي على حريته.. وتواصلت مع وزير الدفاع الشيخ أحمد الفهد مباشرة والسذي أكد مشكوراً تشكيل لجنة تحقيق فور وقوع الحادثة للوقوف على مسبباتها واتخاذ الإجراءات اللازمة».



مرزوق الغانم



الشيخ أحمد الفهد وجه بسرعة تشكيل لجنة تحقيق في الواقعة

الغانم لوزير الدفاع: ما مدى صحة واقعة القبض على أحد المواطنين وتقييد حريته؟

توجيه الوزير بتشكيل لجنة التحقيق بواقعة الخطف كان يفترض أن يكون فور علمه بها

أتمنى أن تكون اللجنة محايدة وأمينّة في عملها و بانتظار نتائجها بعد تفريغ الكاميرات

الرثعان: إن صحّ خبر التعسف وتعذيب مواطن فهذا لا يحدث إلا بالدول البوليسية

بدر سيار: لن نسمح بامتهان كرامة أي كويتي تحت أي مبرر.. وتواصلت مع الوزير بهذا الشأن

الإجابة بنعم، تزويدي بالمسوغ القانوني لذلك أسماء مع من شارك في هذه الإجراءات غير القانونية. 8. هل تم تهديد المواطن أثناء التحقيق بالتعرض له ولزوجته ولأبنائه في حال تقديمه شكوى أو بلاغ إلى الجهات القضائية المختصة عن واقعة تهديده وضربه والاعتداء عليه؟ 9. ما سبب احتجاج المواطن بالمنشأة العسكرية المختصة للتدريب الفتي التابع لوزارة الدفاع؟ وهل هذا المدني هو المقر المخصص للتحقيق من خلال الجهة المختصة قانوناً بإجرائه؟ في حال كانت الإجابة بنعم، تقديم ما يبيد ذلك.

على الإدلاء بمعلومات أو اعترافات غير صحيحة؟ إذا كانت الإجابة بنعم، ما هي الإجراءات القانونية التي اتخذتها الوزارة حيال من قام بهذا الفعل وانتهاك كرامة المواطن الإنسانية وبما ينافي مواد الدستور وأحكام القانون؟ 6. هل وجهت للمحتجز عبارات بذيئة أو سب وقذف بغرض تهديده أو ابتزازه أو التأثير على إرادته من قبل من قام باحتجازه أو التحقيق معه؟ 7. هل تمت الاستعانة بعناصر من جهاز أمن الدولة أثناء احتجاز المواطن المذكور أعلاه وإجراء التحقيق معه بغرض ترهيبه؟ إذا كانت

قانوناً بإجراء التحقيقات مع العسكريين منتسبي الجيش؟ مع تزويدي بما يؤيد ذلك. 4. هل تم تقديم شكوى أو بلاغ ضد المواطن المذكور أعلاه لارتكابه إحدى الجرائم المؤتمنة وفقاً لقانون الجزاء أو وفقاً لقانون الجيش؟ مع تزويدي بنسخة من الشكوى أو البلاغ والجهة التي تقدمت بها. 5. هل تعرض المواطن المذكور أعلاه أثناء احتجازه للإيذاء الجسماني أو المعنوي أو تقييده باصفاً حديدية وتغطيته العين بقطعة من القماش أو تعرض لهتك عرضه لإكراهه

القبض على المواطن المذكور أعلاه وتقييد حريته؟ إذا كانت الواقعة صحيحة، يرجى إفادتي أن كان القبض تم تنفيذاً لأمر قضائي صادر من الجهة المختصة قانوناً أو بسبب حالة من حالات التلبس بارتكاب الجريمة المنصوص عليها قانوناً. 2. هل هناك أوامر أو تعليمات شفوية أو كتابية صدرت من أي جهة بضبط واحتجاز المواطن المذكور أعلاه؟ إذا كانت الإجابة بنعم، ما هي الجهة التي أصدرت تلك الأوامر؟ 3. هل تم استدعاء المواطن المذكور أعلاه أو القبض عليه بإذن قانوني صادر من الجهة المختصة

تثبت إدانته في محاكمة قانونية تؤمن له فيها الضمانات الضرورية لممارسة حق الدفاع، ويحظر إيذاء المتهم جسمانياً أو معنوياً. نعى إلى علمنا أنه تم استدراج مواطن كويتي من استراحة مقر عمله والقبض عليه واحتجازه يومي 2023/12/4.3» لدى هيئة الاستخبارات والأمن بوزارة الدفاع وإيذائه جسمانياً ومعنوياً لإكراهه على الإدلاء بمعلومات أو اعترافات غير صحيحة. وجاء في نص السؤال: نصت المادة 30 من الدستور على أن الحرية الشخصية مكفولة وتأكيداً لهذا الحق الدستوري نصت المادة 31 منه على أن لا يجوز القبض على إنسان أو حبسه أو تقييده حريته في إقامته أو التنقل إلا وفق أحكام القانون ولا يعرض أي إنسان للتعذيب أو للمعاملة الحاطة بالكرامة. «كما نصت المادة 34 منه على أن المتهم بريء حتى

في الوقت الذي تداولت فيه أنباء عن إلقاء القبض على أحد المواطنين واحتجازه لدى هيئة الاستخبارات والأمن بوزارة الدفاع، وجه نائب رئيس مجلس الوزراء ووزير الدفاع الشيخ أحمد الفهد الجهات المختصة في رئاسة الأركان العامة للجيش بتشكيل لجنة تحقيق خاصة للوقوف على صحة واقعة التحقيق مع أحد الأشخاص وما تضمنته من ملاسبات. وذكرت رئاسة الأركان العامة للجيش في بيان صحفي أمس الخميس إن ذلك يتم من خلال التحقيق مع المعنيين في هذا المجال ومعرفة حقيقة الواقعة وتفصيلها والتأكد من سلامة كافة الإجراءات القانونية التي تم اتباعها. وأضافت أن ذلك يأتي أيضاً لحماية حقوق الأشخاص وضماناً لتحقيق العدالة ومحاسبة جميع من يثبت تقصيره أو تجاوزه في أداء مهام عمله المؤتمن عليه.

ودعت «رئاسة الأركان» الجميع إلى ضرورة تحري الدقة في التعامل مع أي معلومات أو أخبار مجهولة المصدر مؤكدة أن أبوابها مفتوحة دائماً للتوضيح حول كل ما يعثره اللبس أو عدم الدقة من معلومات من خلال التواصل مع مديرية التوجيه المعنوي والعلاقات العامة أو من خلال متابعة ما ينشر عبر حساباتها الرسمية في شبكات التواصل الاجتماعي. في السياق ذاته وجه النائب مرزوق الغانم سؤالاً إلى نائب رئيس الوزراء ووزير الدفاع في شأن استدراج مواطن كويتي من استراحة مقر عمله والقبض عليه واحتجازه يومي

رد التغيار وإلغاء الوكيل المحلي واستقالة الصراوي وتقارير لـ«المحاسبة» على جدول أعمالها

السعدون دعا إلى الجلسة العلنية ليومي الثلاثاء والأربعاء المقبلين



أحمد السعدون

المحاسبة السرية ومن بينها: - تقرير ديوان المحاسبة عن مشروع إنشاء ميناء مبارك الكبير. - تقرير ديوان المحاسبة بشأن البديل النقدي أثناء الخدمة بنوعيه «المدني والعسكري». - تقرير ديوان المحاسبة بشأن تكليف مجلس الأمة بشأن فحص كافة أعمال شركة مستشفيات الضمان الصحي «ضمنان». - تقرير ديوان المحاسبة بشأن تكليف مجلس الأمة بشأن فحص وإيراداتها ومصروفاتها خلال العشر سنوات المالية الأخيرة. - تقرير دوري كل ثلاثة شهور، لاحق لإجراءات صرف مكافأة الصوف الإمامية.

وجه رئيس مجلس الأمة أحمد السعدون الدعوة لحضور الجلسة العادية العلنية ليومي الثلاثاء والأربعاء المقبلين عند الساعة التاسعة صباحاً، استناداً إلى المادة 72 من اللائحة الداخلية لمجلس الأمة وستكون جلسة يوم الأربعاء امتداداً لجلسة الثلاثاء. ويتضمن جدول أعمال الجلسة بالإضافة إلى الرسائل الواردة وعددها 15 رسالة والأسئلة البرلمانية تقارير اللجان البرلمانية التي سيتم مناقشتها ومن ضمنها إلغاء الوكيل المحلي وقانون رد الاعتبار وقانون الشركات للصناعات المتقدمة النفطية. وادرج على جدول الأعمال استقالة نائب رئيس ديوان المحاسبة عادل الصراوي وعدد من تقارير ديوان

«تمكين التحول الرقمي» ناقشت إستراتيجيات الحكومة بشأن الأمن السيبراني

«التشريعية» انتهت من تصوراتها لـ «النظام الانتخابي»: 5 دوائر بصوتين وقوائم نسبية

اللجنة ارتأت

ترك تعديل

تركيبه الدوائر

لـ «المفوضية

العليا» منعاً

لتعارض المصالح

التكنولوجيا الحديثة في تطوير وتحسين الشؤون الإدارية والخدمية والفنية في قطاعات الدولة.

كما استعرض مدى جاهزية الكوادر الوطنية في التعامل معها، والربط المركزي بين الجهات الحكومية ووجود قاعدة بيانات مشتركة بينهم، وكفاءة وقدرة الأنظمة الإلكترونية الحكومية في التصدي للجهات السيبرانية وتنبؤ حدوثها.

وحضر الاجتماع مختصون من المركز الوطني للأمن السيبراني، والجهاز المركزي لتكنولوجيا المعلومات، وهيئة العامة للاتصالات وتقنية المعلومات، والفرق المشتركة على تطبيقات «سهل» - سهل أعمال - مركز تواصل - واصل».



جانب من اجتماع اللجنة التشريعية البرلمانية

صوته الآخر مرشح من داخل القائمة التي صوت لها. وأوضحت أنه وفق هذا النظام فإن الناخب سيختار حتى 8 مرشحين، 7 في قائمة ومرشح مستقل، مشيرة إلى أن النجاح سيكون لمن حصل على أعلى الأصوات في كل دائرة انتخابية، سواء من القائمة أو الأفراد. وعن الدوائر الانتخابية، أفادت المصادر بأن اللجنة ارتأت إلى الإبقاء على وضع الدوائر كما هو، خاصة وأن أي تعديل سيصطدم مع مبدأ تعاض المصالح، ورأت أن الأنسب أن يترك تعديل الدوائر

«القوائم» والآخر «الترشح كمتصل». وكشفت المصادر أن القائمة ستكون بحد أدنى 5 مرشحين وبحد أقصى 7 مرشحين، وبذلك يتاح للمرشح إما الترشح وفق نظام القائمة أو كمتصل. أفادت المصادر إلى الناخب يحق له الإدلاء بصوتين وفق اختيارات مفتوحة، أحدهما للقائمة وآخر مرشح مستقل، ويستطيع أن يكتفي بصوت واحد سواء للقائمة أو المرشح الفردي، كما يجوز له التصويت لقائمة ومنح

ناقشت لجنة الشؤون التشريعية والقانونية في اجتماعها أمس، مجموعة الاقتراحات بقوانين بشأن إعادة تحديد الدوائر الانتخابية لعضوية مجلس الأمة. وحضر الاجتماع رئيس اللجنة النائب مهدي السايير ومقرر اللجنة النائب د. عبد الكريم الكندري وأعضاء اللجنة النواب د. جنان بوشهري وأسامة الشاهين ود. عبدالعزيز الصقعي وجراح الفوزان. في هذا الإطار أكدت مصادر برلمانية لـ«الصباح» أن اللجنة انتهت من تصوراتها بشأن «النظام الانتخابي» مشيرة إلى أن النظام الذي وصلت إليه اللجنة يقوم على نظامين أحدهما نظام

وفقا لهذا التصور

فإن الناخب

سيختار حتى 8

مرشحين 7 في

قائمة ومرشح

مستقل